المحاضرة الثالثة
خصائص القانون الإداري

ا.د. حنان محمد القيسي
مقتطفات من كتابي "الوجيز في مبادئ القانون الإداري"

يتسم القانون الإداري بعدة خصائص عامة مميزة له تميزه عن غيره من فروع القانون، فقد نشأ القانون الإداري حديثا مقارنة مع القوانين الأخرى، ورغم قيام المشرع بتنظيم العديد من موضوعاته في تشريعات مختلفة. إلا انه لا توجد له مجموعة قانونية خاصة تجمع المبادئ والأحكام والقواعد التي تنظم الروابط والعلاقات القانونية التي تنشأ في مجالاته المتنوعة. لهذا قام القضاء الإداري بدورها في إرساء العديد من أحكام القانون الإداري، باستنباط ما يتلاءم من القواعد مع الروابط والمنازعات الإدارية المتطورة. وبناء على ذلك سنقوم بدراسة موجزة لاهم الخصائص المميزة للقانون الإداري وكما يأتي:

أولا- القانون الإداري قانون حديث النشأة مقارنة ببعض من فروع القانون الأخرى.

نشأ القانون الإداري في الربع الأخير من القرن الماضي، بينما القانون المدني يرجع في تأريخ نشأته إلى تاريخ نشأة القانون الروماني، هذه المدة التي تجاوز الألفي عام. ويرجع الفضل الأكبر في نشأة القانون الإداري – كما سبق القول – إلى الثورة الفرنسية، وبتطور القضاء الإداري في فرنسا، متمثلا بمجلس الدولة الفرنسي.

وبالنظر لحداثة هذا القانون، فلا زال سريع التطور حتى أصبحت قواعده اليوم تكون قانونا مستقلا بفضل تلك المبادئ والقواعد التي ارساها القضاء في أحكامه القيمة والنظريات التي صاغها فقهاء القانون العام بعد ذلك. إلا أن هذه النظريات والمبادئ، التي رسمت هيكل القانون الإداري وأسست بناؤه، لم تتبلور إلا خلال القرن العشرين.

ثانيا- القانون الإداري قانون غير مقنن.

عندما صدرت مجموعات القوانين المختلفة في عهد نابليون في أوائل القرن التاسع عشر كان القانون الطور الأول لنشأته، ولم يكن من المتصور أن يقنن في مجموعة قانونية تضم المبادئ والأحكام والقواعد المنظمة لمجالاته المختلفة. ورغم ما حدث بعد ذلك من تطور كبير للقانون الإداري، ورسوخ قواعده وتبلور مبادئه، واكتمال نظرياته. فان الاتجاه الغالب في فقه القانون العام ظل متحفظا تجاه العمل على تقنين القانون الإداري حتى الآن.

والأصل في القانون الإداري – بمفهومه المعني – فان معظم أحكامه لم تصدر من المشرع وإنما هي وليدة حاجة الإدارة إلى هذه الجهود. كما أن عدم تقنين القانون الإداري لا يرجع إلى حداثة القانون وحده،

بل إلى أن طبيعة التشريعات الإدارية ذاتها تأبى الحصر في مجموعه واحدة لان مبادئ القانون الإداري هي من صنع القضاء وتمتاز بالمرونة والتطور حتى تلاءم تطور الظروف المختلفة.

كما أن قواعد هذا القانون ليست مقصورة على التشريع البرلماني (القانون) وإنما يضاف اليها الأنظمة (اللوائح) المتعلقة وهذه لا تمتاز بالثبات والاستقرار النسبي وإنما يطرأ عليها التغير والتبديل من حين لآخر حتى تواجه الملابسات والتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المقبلة. على انه وان تعذرت أو استحالت محاولة التقنين الكامل للقانون الإداري إلا انه من ناحية أخرى هنالك تقنينات عديدة لكثير من موضوعاته المهمة كقانون الموظفين، والحكم المحلي، والهيئات العامة وغيرها.

ثالثا – القانون الإداري قانون قضائي.

يقوم القاضي الإداري بدور إنشائي متميز عن دور زميله القاضي المدني. الذي ينحصر في تطبيق القانون على المنازعات المطروحة أمامه بصفة أساسية. والقانون الإداري لا يزال في اغلب نظرياته ومبادئه الأساسية راجعا إلى اجتهاد القضاة. لان القاضي الإداري - ليس كنظيره في القضاء العادي – يكون دوره مجرد تطبيق القانون. وإنما يمارس دورا استثنائيا فعالا، فإزاء قلة النصوص الإدارية فانه يجتهد في صياغة مبادئ قانونية جديدة تتواكب مع ضرورات حسن سير المرافعة العامة، بل لعل المشرع غالبا – حين يشرع في تقنين قاعدة ما – فأنه يقوم بتسجيل ما استقر عليه القضاء من مبادئ من دون أن يضف جديدا اليها. وقد تمثلت حصيلة هذا المجهود الكبير للقضاء في وضع النظريات العامة للقانون الإداري، وفي ترسيخ أحكامه ومبادئه، وفي تأسيس قواعده، مما يساعد على استقلال القانون الإداري ومسايرته للتطورات المتلاحقة في المجتمع المعاصر.

رابعا - القانون الإداري قانون مرن وسريع التطور.

نظرا للارتباط الوثيق بن القانون الإداري والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، فأنه يتميز بأنه سريع التأثر بما يطرأ من تطورات وتغيرات في هذه النظم. وبما أن هذه التطورات مستمرة، فأنه يجب على القانون الإداري أن يلاحقها بصفة مستمرة ودائمة، وان يكون على قدر كبير من المرونة في مواجهتها والتلاؤم معها، حتى لا يتحول إلى قانون جامد ومتخلف من ناحية، ولكي لا تقف هذه التطورات في وجه نشاط السلطة الإدارية في الدولة، وسعيها نحو تحقيق أهدافها من ناحية أخرى.

وقد حدثت تطورات عديدة في القانون الإداري منذ نشأته في أوائل القرن التاسع عشر حتى الآن. سواء من حيث اتساع مجالات تطبيقه، أو من جهة مضمونه القانوني. وكان من أثر هذه المرونة والتطور أن قواعد هذا القانون صارت متطورة بصفة مستمرة، ولم تتخلف عن مواكبة الظروف المختلفة التي تطرأ على الحياة الإدارية السياسية والاجتماعية والاقتصادية.